وهو يخفض رأسه صح بالايما لا بوضع الراس على ذلك الشي
والا لا اي وضع شيا يسجد وان لم يخفض راسه ولكن يوضع
شيي على جبهته لم يجز وان كانت الوسادة موضوعة على
الارض وهو يسجد عليها جاز وان تعذر القعود اوما اوما
بالركوع والسجود مستلقيا على ظهره جاعلا رجليه الى القبلة
وينبغي ان يوضع تحت راسه وسادة حتى يكون شبه القاعد
او اوما على جنبه اي ان اضطجع على جنبه ووجهه الى
القبلة فاوما جاز والاول اولى خلافا للشافعي والا اي
وان لم يستطع الايما براسه اخرت عنه ولم يوم بعينيه
وقلبه وحاجبه وقال زفر يومي بعينيه فان عجز فبقلبه
وذكر في التحفة خلافا للشافعي والحسن ايضا وقال
الشافعي ينبغي ان يومي بقلبه وعينيه وقال الحسن
بن زياد يومي بحاجبه وقلبه ويعيد متى قدر على الاركان وقوله
اخرت اشارة الى انها لا تسقط وان كان العجز اكثر من يوم
وليلة اذا كان مفيقا وقيل الاصح ان عجزه ان زاد على يوم
وليلة لا يلزمه القضا وان كان دون ذلك يلزمه وان تعذر
الركوع والسجود لا القيام اوما قاعدا وهو المستحب وقال
زفر والشافعي اوما قايما ولو مرض المصلي في صلاته يتم بما
قدر وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة يستقبل والاول اصح
ولو صلى المريض قاعدا يركع ويسجد فصح المريض في الصلاة بنى
على صلاته قايما وقال محمد يستقبل ولو كان موميا لا اي لو
صلى بعض صلاته قايما ثم قدر على الركوع والسجود لا يبني بل
يستانف عندهم جميعا وقال زفر يبني وللمتطوع ان
يتكا على شي ان اعيى يعني افتتح التطوع قايما ثم اعيى لا باس
بان يتكي على عصى او حايط وان كان الاتكا بغير عذر

يكره



يكره وقيل لا يكره عند ابي حنيفة وعندهما يكره وان قعد
بغير عذر يكره القعود بالاتفاق وتجوز الصلاة عنده
ولا تجوز عندهما ولو صلى في فلك قاعدا بلا عذر وهو دوران
الراس صح وقالا لا يجوز الا من عذر ويلزمه التوجه الى
القبلة عند افتتاح الصلاة وكلما دارت به السفينة والخلاف
في غير المربوطة حتى لو كانت مربوطة لم يجز قاعدا اجماعا
وقيل يجوز عنده في حالتي الاجرا والارسا فان كانت
موثوقة بالبحر في لجة البحر وهي تضطرب فيحتمل وجهين
والاصح ان كان الريح محركا تحريكا شديدا فهي كالسايرة
وان حركها قليلا فهي كالواقفة كذا ذكره التمرتاشي ومن
اغمي عليه او جن خمس صلوات او دونها قضى وقال الشافعي
لا يقضي اذا اغمي عليه او جن وقت صلاة كامل وهو القياس
ولو اكثر من الخمس لا اي لا يقضي مطلقا سوا كان بالساعات
او بالاوقات عندهما وعند محمد ان كثر بالاوقات
بان تفوت السادسة ايضا لا يقضي وفايدة الخلاف تظهر
فيما اذا اغمي عليه او جن قبل الزوال ودام الى ما بعد
الزوال من اليوم الثاني وافاق قبل دخول وقت العصر
لم يقض عندهما لانه من حيث الساعات اكثر من يوم
وليلة وعند محمد يقضي ما لم يمتد الى وقت العصر
حتى تصير الصلوات ستا باب سجود التلاوة
المناسبة بينهما ان في سجدة التلاوة تسقط بعض الاركان كما
تسقط في صلاة المريض اعلم ان التلاوة سبب بالاجماع وهذا
اضيف اليها والسماع شرط لعمل التلاوة في حق السامعين
وعند البعض هو السبب في حق السامعين لقول الصحابة
رضي الله عنهم اجمعين السجدة على من تلاها وعلى من سمعها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)